جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Volume 8, Issue 4, December 2022
الإصدار الثامن، العدد الرابع، ديسمبر 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الثامن، العدد الرابع، ديسمبر 2022

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. الهدايات القرآنية المستنبطة من الآيات (1-11) في سورة المؤمنون ودورها في بناء المجتمع الفاضل (دراسة تحليلية)	1-37
2. سورة البروج المقاصد والهدايات .. دراسة تطبيقية	38-59
3. التيهُ الإنساني مِن الهُبوط إلى الغُروب في ضوء القرآن الكريم وعلم الاجتماع (دراسة تحليلية تطبيقية) ..	60-91
4. الإمام النويري -رحمه الله- ومنهجه في شرح طيبة النشر (دراسة تحليلية)	92-114
5. التوثيق على الإبهام عند الإمام مالك (دراسة تطبيقية في كتاب الموطأ)	115-135
6. كتاب العزية للمالكية/ باب الطهارة (دراسة تأصيلية نقدية)	136-165
7. شروط القاضي وواجباته وحقوقه في الفقه الإسلامي	166-190
8. اتفاقية جنيف الرابعة في ضوء مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية	191-212
9. دور اللجان الخيرية بدولة الكويت في مواجهة الجوائح والاوبئة: الكورونا COVID-19	213-232
10. دعوة الطفل المسلم عقديا وتعبدًيا وأخلاقًيا	233-256
11. الشيعة الرافضة في سريلانكا	257-282

ثانيا: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
1. ما ورد من المفاعيل في الحزب الستين دراسة نحوية دلالية	283-312
2. مدى تأثير أدوات الشرط النحوية على سياق الحديث النبوي في كتاب المجتبى للنسائي- كتابا الجهاد والنكاح أنموذجا (دراسة نحوية دلالية)	313-330

ثالثًا: الدراسات التربوية

البحث	صفحة
1. الذكاء الاصطناعي ودوره في اكتساب اللغة الثانية من منصة دوولينجو (Duolingo) تعلم اللغة العربية للناطقين بغيرها - أنموذجا	331-353
2. واقع ممارسة التقويم في تدريس رياضيات المرحلة المتوسطة في ضوء مهارات القرن الحادي والعشرين	354-376

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم واني توهيالا
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أمل محمود علي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أيمن محمد عايد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ الدكتور/ داود عبد القادر إليغا.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد العالي باي زكوب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ المساعد الدكتور/ علي العايدي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله
- الأستاذ الدكتور/ ياسر محمد عبد الرحمن الطرشاني

Arrasikhun Journal, Volume 8, Issue 4, December 2022

ISSN: 2462-2508

اتفاقية جنيف الرابعة في ضوء مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية

عبدالله بن حمود سعيد آل لعبان
باحث ماجستير بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية – ماليزيا
humood_409@outlook.sa

د/ عبدالرحمن عبدالحميد حسنين
أستاذ مشارك الفقه واصوله
جامعة المدينة العالمية – ماليزيا
abdel.rahman@mediu.edu.my

الملخص

خلق الله تعالى الخلق، وجعلهم أممًا شتى، فنشبت بينهم الخلافات والحروب، فاحتاجوا إلى تقنين العلاقات بين الأمم والمجتمعات المختلفة حال الحرب –خصوصًا–، وقد شرع الله تعالى الإسلام، وجعله خاتم الشرائع والرسالات، فقنن للناس ما يصلح دينهم ودنياهم، وشرع ما يصلح علاقة المسلم بربه، وما يصلح علاقته بمجتمعه، وما يصلح علاقة مجتمعه بالمجتمعات الأخرى، ثم جاءت الهيئات والمنظمات الأوروبية الحديثة، ووضعت قوانين وضعية وسنت اتفاقيات دولية تقنن العلاقة بين الدول حال الحرب، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية جينيف الرابعة التي تهدف إلى حماية المدنيين في البلاد المتحاربة، وتتمثل إشكالية البحث حول دراسة اتفاقية جنيف الرابعة وما ورد بها من موادٍ وأحكام وما جاء من أحكام الفقه الاسلامي وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين ما جاء في الاتفاقية وما جاء في أحكام الفقه الإسلامي، وقد هدف البحث إلى: بيان أهمية اتفاقية جينيف الرابعة في القانون الدولي، وعرض ما قدمته اتفاقية جينيف الرابعة من حماية لفئات المدنيين المختلفة من ويلات الحروب، وعرض القواعد التي وضعها الإسلام لحماية المدنيين من ويلات الحروب، ثم المقارنة بين اتفاقية جنيف الرابعة وقواعد وأحكام الشريعة الاسلامية في حماية المدنيين من ويلات الحروب، وقد اعتمد البحث على منهجي الاستقراء والتحليل، ذلك بتتبع واستقراء المسائل المتعلقة بالبحث، وتوصل البحث إلى نتائج من أهمها: أن نطاق الحماية في اتفاقية جنيف الرابعة للمدنيين مقتصر على رعايا الدولة المنظمَّة أو الموقعة على اتفاقية جنيف، في حين تتميّز قواعد وأحكام الفقه الاسلامي المتعلقة بموضوع البحث عن قواعد وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في أن الجزاء على الاخلال بها يرتب جزاءين في آن واحد: جزاء دنيوي، وجزاء أخروي، كما أنه من الفروق الجوهرية بين أحكام الفقه الاسلامي وأحكام الاتفاقية أن أحكام الفقه وقواعده يتضمّن أكثر من سبب للحماية من الاستهداف وقت الحرب، فعقود الذمة والعهد والأمان والإسلام كلها أوصاف يترتب عليها حكم الحماية في الشريعة كما أنَّ المدنية بتكييفها القانوني والشرعي وعدم المقاتلة وصفٌ يترتب عليه حكم الحماية للأشخاص كذلك، كما أقرت الشريعة الاسلامية ما يضمن الحماية لكل الفئات غير المشاركة في النزاع.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية جينيف – الشريعة الإسلامية – القوانين الدولية.

ISSN: 2462-2508

Abstract

Allah Almighty created the creation and made them various nations, so differences and wars broke out between them. Therefore, they needed to codify the relations between the different nations and societies in the event of war - especially – Allah Almighty legislated Islam and made it the last of the laws and messages. It codified for people what is suitable for their religion and their world and legislated things that are suitable for a relationship between the Muslim and Allah, what is right for its relationship with its society and what is right for its society's relationship with other societies. Modern European Bodies and Organizations came and developed laws and enacted state agreements that legalize the relationship between states in the event of war and among these agreements is the Fourth Geneva Convention that aims to protect civilians in warring countries. The research problem is about studying the Fourth Geneva Convention and its articles and provisions that talk about targeting and protecting civilians and what came in the provisions of Islamic jurisprudence and highlighting aspects of agreement and differences between what was stated in the Convention and what was stated in the provisions of Islamic jurisprudence. The research aimed to: illustrate the importance of the Fourth Geneva Convention in international law, present the protection provided by the Fourth Geneva Convention for different categories of civilians from the scourge of war and present the rules established by Islam to protect civilians from the scourge of war. It also explains the comparison by and between the Fourth Geneva Convention and the rules and provisions of Islamic law in protecting civilians from the scourge of war. It reached results, the most important of which are: the scope of protection in the Fourth Geneva Convention for civilians is limited to the nationals of the State regulating or signing the Geneva Convention. The rules and provisions of Islamic jurisprudence related to the subject of the research are distinguished from the rules and provisions of the Fourth Geneva Convention in that the penalty for violating it entails two penalties at the same time: a worldly penalty and an otherworldly penalty. It is also one of the fundamental differences between the provisions of Islamic jurisprudence and the provisions of the Convention that the provisions and rules of jurisprudence include more than one reason for protection from being targeted in times of war. Liability contracts, covenants, security and Islam are all descriptions that entail the protection rule in the Sharia. Civility, with its legal and legitimate conditioning and non-combat, is a description that entails the protection rule for people as well. The Islamic Sharia guarantees protection for all groups not involved in the conflict.

Keywords: Geneva Convention - Islamic Sharia - international laws

ISSN: 2462-2508

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ (سورة آل عمران، الآية 102).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ (سورة النساء، الآية 1).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ (سورة الأحزاب، الآية 70-71).

أما بعد،،،

خلق الله تعالى الخلق، وجعلهم أممًا شتى، فنشبت بينهم الخلافات والحروب، فاحتاجوا إلى تقنين العلاقات بين الأمم والمجتمعات المختلفة حال الحرب، كما احتاجوا إلى ذلك حال السلم -وإن كانت الحاجة في الحرب ماسة-، وقد شرع الله تعالى الإسلام، وجعله خاتم الشرائع والرسالات، فقنن للناس ما يصلح دينهم ودنياهم، وشرع ما يصلح علاقة المسلم بربه، وما يصلح علاقته بمجتمعه، وما يصلح علاقة مجتمعه بالمجتمعات الأخرى في السلم والحرب.

ثم جاءت الهيئات والمنظمات الأوروبية الحديثة، ووضعت قوانين وضعية وسنت اتفاقيات دولية تقنن العلاقة بين الدول حال السلم والحرب، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية جينيف الرابعة التي تهدف إلى حماية المدنيين في البلاد المتحاربة.

مشكلة البحث

تتحدد إشكالية البحث وتتمحور حول دراسة اتفاقية جنيف الرابعة وما ورد بها من موادٍ في ضوء ما جاء من أحكام الفقه الإسلامي وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين ما جاء في الاتفاقية وما جاء في أحكام الفقه الإسلامي.

أسئلة البحث

1. ما أهمية اتفاقية جينيف الرابعة في القانون الدولي؟
2. ما القواعد التي وضعها الإسلام لحماية المدنيين من ويلات الحروب؟
3. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين بنود اتفاقية جنيف الرابعة وقواعد وأحكام الشريعة الاسلامية في حماية المدنيين من ويلات الحروب؟

أهداف البحث

1. بيان أهمية اتفاقية جينيف الرابعة في القانون الدولي.
2. عرض القواعد التي وضعها الإسلام لحماية المدنيين من ويلات الحروب.
3. المقارنة بين بنود اتفاقية جنيف الرابعة وقواعد وأحكام الشريعة الاسلامية في حماية المدنيين من ويلات الحروب.

أهمية البحث

نظرًا للحضور العالمي لاتفاقية جنيف الرابعة في كلّ حدث عالمي، مع جهل الأكثرية المتابعة للأحداث -لاسيما المسلمون- لبنود الاتفاقية وأحكامها، فضلاً عن غياب

ISSN: 2462-2508

المفاهيم والمعاني والأحكام المرتبطة بالشريعة الاسلامية التي تتعلق بالحرب واستهداف المدنيين في أثناء الحروب، تبرز أهميّة البحث في دراسة هذه الاتفاقية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، والمقارنة بين ما جاء في الاتفاقية وما جاء في أحكام الفقه الإسلامي؛ مما يبين السبق والميزة لما أصلته الشريعة الإسلامية على ما جاء في اتفاقية جينيف الرابعة.

منهج البحث

اعتمد البحث على منهجي الاستقراء والتحليل، ذلك بتتبع واستقراء المسائل المتعلقة بالبحث في الكتب الفقهية وفي البحوث والقوانين ذات الصلة بموضوع البحث، وكذلك المنهج المقارن؛ للمقارنة بين معطيات الشريعة الاسلامية وبنود اتفاقية جنيف؛ لبيان أوجه الاختلاف والاتفاق بينهما؛ بهدف التوصل إلى نتائج وتوصيات ذات أهمية وثمرة في ذات الموضوع.

المبحث الأول: نشأة اتفاقية جنيف الرابعة وأهميتها في القانون الدولي:

تعتبر اتفاقيات جنيف الرابعة جوهر القانون الدولي الإنساني ولبه وقد مرّ القانون الدولي الإنساني بمراحل – كما مرّ معنا – حتى تبلور وتشكّل بوضعه الحالي، وتعود قصة نشأة اتفاقيات جنيف إلى الحرب العالمية الثانية (1939م – 1943م) كأثر من آثارها كما يقول الباحثون [1]، فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية ورؤية الويلات والمآسي التي خلفتها حيث خلفت الحرب دمارًا كبيرًا وارتكبت فيها فظائع، ومن ثَمَّ اتخذ المجتمع الدولي قرارا بوضع تشريعات بشأن النزاعات المسلحة تحدّ من آثارها وتخفف من ويلاتها، فصيغت اتفاقيات جنيف الرابعة لتشمل مرضى وجرحى القوات المسلحة في البر، وفي البحر، ومعاملة أسرى الحرب، وحماية الضحايا المدنيين، وقد اعتمدت هذه الاتفاقيات في مؤتمر دولي عقد في جنيف سنة 1949 [2]، وربما كان لقيام الأمم المتحدة وتوقيع ميثاقها دورٌ في رسم إطارٍ جديد للعلاقات الدولية فقد نص الميثاق في ديباجته على أن شعوب الأمم المتحدة عازمة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، وعليه دعا المجلس الاتحادي السويسري إلى مؤتمر دبلوماسي لمراجعة الاتفاقيات السارية ووضع اتفاقيات دولية جديدة لحماية ضحايا الحرب، وانتهى المؤتمر إلى اعتماد الاتفاقيات الأربعة ومنها الاتفاقية الرابعة محل البحث والتي وضعت بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وهي اتفاقية جديدة وضعت تنظيمًا خاصًا لحماية المدنيين لم يسبق أن تناولته اتفاقيات سابقة.

ولم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضررًا بالحروب إلا عام 1949 عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، بعد أن اتضح أن "لائحة لاهاي" لم تكن كافية لضمان الحماية اللازمة[3]

وتحمي هذه الاتفاقية فئتين من المدنيين هما رعايا العدو

(1) شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة**، ط1، ص47.

(2) أبو عامر، **الانتفاضة الفلسطينية الكبرى في قطاع غزة 1987م– 1993م**، د.ط، ص14.

(3) تيم، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير، ص17.

ISSN: 2462-2508

المدنيون المقيمون في إقليم طرف محارب وسكان الأرض المحتلة، وقد حظيت هذه الاتفاقية بقبول دولي واسع حيث إنها تسعى لتوفير أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة.

وفي عام 1977م دعت سويسرا إلى مؤتمر دبلوماسي لدعم القانون الدولي الإنساني، وتوصل المؤتمر إلى الاتفاق على بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الثاني الإضافي هو في حقيقته تكملة وتفصيل للمادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

وكان الغرض الأساسي منهما هو سد الفجوات الأساسية التي أهملت عام 1949، أي تعزيز القواعد الدولية التي تحمي السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية والأعمال العدائية الأخرى، وعلى الرغم من النظر إلى اتفاقيات جنيف عام 1949م على أنها النصوص المكونة للقانون الدولي الإنساني إلا أنها ظلّت محلّ انتقاد فقهاء القانون الدولي ومن ذلك التزامها الصمت تجاه "أساليب ووسائل القتال". (1)

وتتكون اتفاقية جنيف الرابعة من العديد من البروتوكولات التي تتناول الشؤون التالية: الحماية والعلاج والرعاية، البحث عن المفقودين والموتى والجرحى، دور الأهالي وجمعيات الإغاثة، الوحدات الطبية وأفراد خدماتها ومهامها وعلاماتها المميزة، حماية أسرى الحرب، حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، تدابير الاحتياط والدفاع المدني، حماية النساء والأطفال وجمع شمل الأسر المشتتة، اللاجئون وعديمو الجنسية، الصحفيون.

وتنبع أهمية اتفاقية جنيف الرابعة من الاعتبارات التالية:

نظرا لكونها الميثاق الأساسي والقانون الرئيس الذي يحكم وينظم حقوق السكان المدنيين وحرياتهم في حال النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي.

كما تبرز أهميتها لأنها تنظم العلاقة بين قوة الاحتلال الحربي، وبين السكان المدنيين، لأن فلسفة القانون الدولي الإنساني تهدف إلى " أنسنة الحرب " قدر الإمكان.

وبما أن الاتفاقية قد وضعت في الأساس لحماية السكان المدنيين وحقوقهم، فقد راعت بمضمونها وأحكامها قدر الإمكان تكبيل المحتل وضبط تصرفاته لصالح حقوق السكان الخاضعين للاحتلال، من خلال تكريس أكبر قدر ممكن من القواعد والمبادئ القانونية التي تكفل ضمان تمتعهم في مثل هذه الظروف، بالحقوق والحريات. (2)

وتمثل اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تقدما هاما للقانون الدولي المدون في المجال الإنساني، ورغم أن الاتفاقية لا تضيف جديدا وأفكارا جدية على وجه التحديد إلى القانون الدولي في هذا الموضوع، إلا أنها تستهدف التأكيد على أن كرامة الشخص الإنساني يجب أن تحترم حتى في سعير نار الأعمال العدائية.

ورغم ذلك فإن هذه الاتفاقية قد جاءت بعناصر هامة بالنسبة لما سبقها من اتفاقيات يتضح ذلك من خلال الآتي:

أولًا: أن القانون الدولي الإنساني ممثلا في اتفاقية جنيف

(1) انظر: بسيوني، **الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي**، د.ط، ص45-46.

(2) أبو عامر، **الانتفاضة الفلسطينية الكبرى في قطاع غزة 1987م– 1993م**، د.ط، ص15.

ISSN: 2462-2508

الأولى لعام 1864 لم ينص إلا على حماية المقاتلين، لأنه كان من الواضح في ذلك الوقت أن يكون المدنيون خارج الأعمال العدائية.

ثانيًا: لم تتضمن التعليمات المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 حماية المدنيين باستثناء ما يتعلق بالجواسيس، إلا في حالة احتلال أراضٍ بواسطة جيش معاد، وقد اقتصرت هذه التعليمات على أن تتقيد دول الاحتلال باتخاذ " جميع التدابير التي في استطاعتها إقرار وتأمين النظام والحياة العامة، والتزامها باحترام القوانين السارية في البلد إلا في حالة الموانع الحتمية" (المادة 43). وهكذا "يجب احترام الإنسان وحقوق الأسرة، وحياة الأفراد، والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات الدينية وإقامة الشعائر". كما أن "السلب والنهب محظور تماما ولا يجوز الأمر بأي عقوبات جماعية، مالية أو من أي نوع آخر على السكان بسبب أعمال فردية لا يمكن اعتبارهم مسئولين عنها بالتضامن.

ثالثًا: وضع المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر – وهو أول مؤتمر عقد بعد الحرب العالمية الأولى – في عام 1921 مبادئ عامة بشأن المدنيين المنفيين، والمرحلين، واللاجئين منها: حظر النفي بدون محاكمة أو النفي الجماعي، حظر أخذ الرهائن، حرية التنقل، التصريح بتبادل المراسلات، وتلقي المعونات. وطالب المؤتمر الحادي عشر سنة 1923 والمؤتمر الثاني عشر على أن يكون هناك حرية المغادرة للمدنيين، وسرعة في إجراء التحقيقات، تسليم قائمة بأسماء المدنيين المحتجزين للجنة الدولية للصليب الأحمر، منح المدنيين المزايا الممنوحة لأسرى الحرب، ثم تقدم القانون الدولي الإنساني خطوة أخرى عندما عقد المؤتمر الدولي الخامس عسر للصليب الأحمر في طوكيو عام 1934، وكان مقررا عرضه على المؤتمر الدبلوماسي الذي كان مقررا أن يعقد في عام 1940، ولكنه تأجل بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، حيث عقد بدلا من ذلك عام 1949 وأسفر عن توقيع أربعة اتفاقيات من ضمنها اتفاقية جنيف الرابعة التي نحن بصددها.

وباستعراض مكونات اتفاقية جنيف الرابعة يمكن إيضاح ذلك فيما يلي:

أولا: تتكون اتفاقية جنيف الرابعة من مائة وتسعٍ وخمسين مادة وثلاثة ملاحق.

ثانيا: تتضمن الاتفاقية المبادئ الإنسانية السامية التي ترمي إلى تأمين كرامة الإنسان.

ثالثا: تحظر الاتفاقية على الأخص الأعمال التالية:

1- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، ولا سيما التعذيب والتشويه والمعاملة القاسية.

2- أخذ الرهائن،

3- النفي والإبعاد،

4- الاعتداء على الكرامة الشخصية أو التمييز في المعاملة بسبب اللون أو الجنسية أو الدين.

5- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون حكم سابق تصدره محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

رابعا: وقد تضمنت الاتفاقية فصولًا على النحو الآتي:

الباب الأول: أحكام عامة مكونة من 12 مادة (1-12)، تتضمن بأن "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل

ISSN: 2462-2508

كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.''

الباب الثاني: (من المواد 13- 26) وهو يتعلق بالحماية العامة للسكان من بعض آثار الحرب وحماية المستشفيات وتدابير لصالح الأطفال، وتبادل الأخبار العائلية.

الباب الثالث: (من المواد 27-141) ويتضمن قواعد نظام ومعاملة الأشخاص المحميين. وينقسم هذا الباب إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: ويتضمن منع العقوبات البدنية، ومنع العقوبات الجماعية، ومنع الإرهاب والسلب، وحظر أخذ الرهائن.. (المواد 27-34).

القسم الثاني: ويتعلق بالأجانب في أراضي أطراف النزاع: حق مغادرة البلد (م 35) الضمانات في حالة الاعتقال (م 41) واللاجئين (م 44).. (المواد من 35-46).

القسم الثالث: ويتعلق بنظام الأراضي المحتلة (المواد 47-78) مثل عدم المساس بالحقوق (م 47)، والنفي والنقل والإخلاء (م 49)، والأطفال (م 50) والعمل (م 51)، والتموين (م 55) والشروط الصحية والصحة العامة (م 56)، والمساعدة الروحية (م 58)، والإغاثة (م 59-63)، والقانون الجزائي (المواد 64-75)، ونظام الأسر والاحتجاز (المادة 76).

القسم الرابع ويختص بالاعتقال: ويقسم إلى 12 فصلا تنظم الموضوع عموما على نحو مناظر لأسرى الحرب.

الفصل الأول: أحكام عامة.

الفصل الثاني: أماكن الاعتقال.

الفصل الثالث: الغذاء والملبس.

الفصل الرابع: الشروط الصحية والرعاية الطبية.

الفصل الخامس: الدين والأنشطة الفكرية والبدنية.

الفصل السادس: الملكية الشخصية والموارد المالية.

الفصل السابع: الإدارة والنظام.

الفصل الثامن: العلاقات مع الخارج.

الفصل التاسع: العقوبات الجنائية.

الفصل العاشر: نقل المعتقلين.

الفصل الحادي عشر: الوفاة.

الفصل الثاني عشر: الإفراج والإعادة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد.

والقسم الخامس: مخصص لمكاتب الوكالة المركزية للاستعلامات التي ينظم تشغيلها على غرار الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

أما الباب الرابع (المواد 142-159) فإنه يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. [1]

المبحث الثاني: فئات المدنيين وفق اتفاقية جنيف الرابعة

يدور مفهوم المدنيين المشمولين بالحماية في اتفاقية جنيف الرابعة حول تفسير المادة الرابعة من الاتفاقية والتي عرفت المدنيين محل الحماية بأنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. ثم ذكرت استثناءات من نطاق الحماية في نفس المادة لثلاثة فئات، وهم:

1- أهالي الدولة التي لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية

(1) انظر: الأسطل، **ندوة حول اتفاقية جنيف الرابعة**، http://newsite.k-astal.com/cposts/، صفحة الويب http://newsite.k-astal.com/cposts/ اذكر تاريخ الاطلاع.

ISSN: 2462-2508

حيث لا تحميهم الاتفاقية.

2- أهالي الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة، وكذا رعايا الدولة التي تتعاون مع دولة محاربة، لا يعتبرون أيضًا أشخاصًا تشملهم حمايةُ الاتفاقية طالما كانت الدولة التي يحملون جنسيتها لها تمثيل سياسي عادي لدى الدول الموجودين في أيديها.

3- الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الثلاثة المؤرخة في 12/أغسطس عام1949م وهم على التوالي:

أ) الاتفاقية الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

ب) الاتفاقية الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

ج) الاتفاقية الخاصة بحماية أسرى الحرب.

وهؤلاء الأشخاص لا يخرجون من مفهوم الحماية مطلقًا، لأنهم مشمولون باتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لاختلاف أحوالهم عن المدنيين، كون هؤلاء الأشخاص مِنَ المشاركين في القتال[1].

وكانت المادة الرابعة محلّ انتقاد الباحثين من حيث كونها اقتصرت على الحالة التي يكون فيها المدنيون تحت سلطة طرف في النزاع ولم تتطرق لحالة المدنيين الذين لا يوجدون في الحالة المذكورة لكنهم يتحملون أخطار الهجمات العسكرية الواقعة عليهم من العدو وإن لم يكونوا تحت سلطتها هذا من جهة، من جهة أخرى، فالمادة قامت بعملية تعداد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية ولا يمكن لذلك أن يشكل تعريفًا خالصا لمفهوم المدنيين، الأمر الذي أدى إلى جمود مفهوم المدنيين وتضييق دائرة الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية. [2]

وهذا يدلّ على البينونة في مفهوم المدنيين بين اتفاقية جنيف الرابعة وبين القانون الدولي إذ الاتفاقية جعلت قيودًا واستثناءات حول الفئة التي تشملها الحماية المقررة فيها، ومن خلال التفسير المتقدم للمادة الرابعة من الاتفاقية يرى البعضُ أن الاتفاقية لم تقم بتعريف المدنيين، وحيث فسّر فقهاء القانون الدولي المدنيين بغير المقاتلين أو المنتمين للقوات المسلحة فإنّ الاتفاقية لم تتضمّن تعريفًا واضحًا للعسكريين أو القوات العسكرية، وإنما يوضح ذلك على أساس الزي العسكري في البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية، مما أدى إلى انهيار مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين على أرض الواقع، ويزيد من غموض هذا المبدأ وصعوبته عوامل عدة منها وجود نظام التجنيد الإجباري في دول عدة والذي أدى إلى اعتبار جميع مواطني تلك الدول من القوات المسلحة، وكذلك فإن بعض الدول تجند النساء أو تلزمهن بالخدمة العسكرية.

فالخلاصة: أن أحكام الاتفاقية الرابعة لا تشمل رعايا الدول التي ليست أطرافا بها، وكذلك رعايا الدول المحايدة أو المتحاربة ما دام لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدول المتحاربة التي يوجدون تحت سلطتها أو الأشخاص الذين تطبق عليهم اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى. [3]

---

(1) انظر: الغامدي، **حماية المدنيين في الفقه الإسلامي**، موقع المسلم (3/1) موقع المسلم 1433هـ.

(2) انظر: غالب، **مفهوم المدنيين بين الفقه والقانون**، د.ط، ص5.

(3) يوسف – الجنابي، **حقوق السكان المدنيين في وقت الحرب والاحتلال الحربي**، مجلة دنيا الوطن.

ISSN: 2462-2508

المبحث الثالث: الفئات المحمية بموجب الاتفاقية.

المطلب الأول: فئة النساء:

يعد المدنيون بصورة عامة من ضحايا النزاعات المسلحة سواءً كانت دولية أم غير دولية فهم يتعرضون لنتائج العمليات القتالية ومخاطرها ولذلك تعمل القواعد الدولية على توفير حماية لجميع المدنيين، لكن هذا لا يمنع توليها توفير حماية خاصة لبعض الفئات التي تعدّ الأضعف في ظل النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي وغير الدولي، ومن هذه الفئات المرأة لكونها محلَّ كثير من أنواع الانتهاكات كالاعتقال والتعذيب والعنف الجنسي (الاغتصاب) والقتل. [1]

إن المعاناة التي يتعرض لها النساء اليوم في جميع أنحاء العالم بسبب حالات النزاعات المسلحة التي يحرم فيها الأفراد من ممارسة أغلبية حقوقهم الأساسية، وعليه فتحتاج النساء في وقت الحرب إلى ضمانات للعيش بلا خوف من القتل والتعذيب والتشويه والعنف الجنسي، وأي نوع من المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، كما تحتاج إلى الحماية من الخطف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والاتجار في الرق والاضطهاد والمضايقات، وإلى الحماية من الأخطاء الناجمة عن سير الأعمال العدائية خصوصا الهجمات التي لا تعرف التمييز، وأعمال العنف التي تهدف إلى بث الرعب في صفوف المدنيين. وقد ورد ذكر فئة النساء في المواد (17) و(18) و(20) و(21) و (22) و(23) و(27) و (76) و(124) من الاتفاقية الرابعة وتضمنت قواعد تتعلق بحماية فئة النساء خشية استهدافهنّ في العمليات القتالية فنصّت المادة (17) على أنه: " يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق " [2]

وفي المادة (16) من الاتفاقية، نصت في فقرتها الأولى أن تكون النساء الحوامل موضع حماية خاصة، إلا أن تلك المادة لم توضح حدود تلك الحماية ولا نوعها [3].

ومنعت المادة (18) قصد المشافي الطبية بالاستهداف لوجود النساء ونصّها:" لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات". [4]

---

(1) الفهداوي، **نطاق الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وتطبيقاته في مواجهة انتهاكات (داعش) ضد النساء في العراق**، مجلة جامعة جيهان أربيل العلمية، العدد 3، ص155.

(2) الصليب الأحمر، **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949**، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (17)، موقع الصليب الأحمر.

(3) الصليب الأحمر، **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949**، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (16)، موقع الصليب الأحمر، وانظر: أزضوض، **الفئات المحمية بموجب القانون الدولي**، موقع الويب www.mohamah.net/law.

(4) الصليب الأحمر، **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949**، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (18)، موقع الصليب الأحمر.

ISSN: 2462-2508

وفي الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية نصّت المادة (27) على التالي: [ويجب حمايةُ النساء بصفة خاصةٍ ضدَّ أيِّ اعتداء على شرفهنَّ، ولاسيّما ضدَّ الاغتصاب، والإكراهِ على الدعارة، وأيِّ هتكٍ لحرمتهن][1]

وعند التحقيق والمقارنة نجد أن دين الإسلام قد سبق بسماحته ورحمته بالمدنيين بصفة عامة، والنساء بصفة خاصة؛ كلَّ القوانين الوضعية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة منها على وجه الخصوص[2]

ويتضح ذلك من خلال ما تحلت به الشريعة الإسلامية في هذا المجال ويمكن إجماله على النحو التالي:

1. الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان في كل الأحوال والظروف، وسعت إلى الحفاظ على الكليات الخمس: الدين والنفس والقل والمال والنسل.

2. العلاقات الإنسانية في الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والمساواة والتكافل والمحبة والمودة، وأن الإنسان هو مركز بناء الأمم.

3. ومن هنا تظهر الأصول الشرعية لحماية المدنيين من خلال الأحكام الشرعية والنصوص الشريعية التي بينتها الشريعة الإسلامية، ومن ذلك:

أ. الحرية الدينية فلا إكراه في الدين.

ب. تحريم قتل من لا يحل قتلهم من النساء والأطفال والشيوخ... إلخ.

ج. المحافظة على ممتلكات المدنيين.

بيان طبيعة الحرب في الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في رد الاعتداء، والإغاثة الواجبة للضعيف والمظلوم، وإخماد الفتن[3].

المطلب الثاني: فئة الأطفال:

إن تأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشرا عند اندلاع القتال، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية، وقد يكون للحرب آثار محتملة كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب؛ كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة، وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال نتيجة لإغلاق المدارس والمستشفيات، وفقدان الأمان والاطمئنان والثقة بالنفس نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب.

ففي أنحاء كثيرة من العالم يعيش الأطفال في ظروف حرجة نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والاستغلال والأمية والجوع والعجز، ولما كان الأطفال لا يستطيعون بمفردهم مكافحة هذه الظروف مكافحة فعالة، فقد حث المجتمع الدولي

(1) الصليب الأحمر، **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949**، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (27)، موقع الصليب الأحمر.

(2) انظر: أبو سعيد، **حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في الإسلام**، www.alukah.net ص13.

(3) انظر: الحولي، **حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والإسلامية، ع1، م26، ص24.

ISSN: 2462-2508

الحكومات على سن تشريعات تعترف بالوضع الخاص للأطفال وباحتياجاتهم الخاصة وتنشئ إطارا من الحماية الإضافية التي تفضي إلى رفاهيتهم.

وحسب دراسة موثقة ظهرت في نهاية العقد الأخير من القرن الماضي تبين أن هناك ربع مليون طفل يخدمون في قوات مسلحة نظامية أو متمردة، وتبين أن أطفالا أعمارهم تقل عن 18 عاما يشاركون في 33 نزاعا وأن أطفالا أعمارهم أقل من خمسة عشرة عاما يشاركون في ثلاثة عشر نزاعا[1].

وقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات فئة الأطفال من عدة حيثيات وعالجت عدة قضايا؛ ومنها حماية الأطفال وإغاثتهم وجمع شمل الأطفال بعوائلهم وإجلائهم أثناء النزاعات المسلحة لحمايتهم من أخطار الحرب.

فمن ذلك: تناول اتفاقية جنيف الرابعة لموضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من استهدافهم وقت الحرب، فنصت أن " يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق".[2]

ويُلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة أكّدت أن يحاط الطفل بعناية خاصة، ولكنها لم تنص على المبادئ التي تقوم عليها، فاستُدْرِك ذلك بإصدار البروتوكول الإضافي الأول لسد الفراغ، فأقر مبادئ الحماية الخاصة للطفل. [3]

فاستنادًا إلى المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإنه يجب أن يكون محل احترام خاص ويجب حمايته من كل انتهاك لحرمته، وعلى أطراف النزاع تقديم العناية والمساعدة اللتين يحتاجهما الطفل بسبب سنه أو لأي سبب آخر.

ينطبق هذا المبدأ أيضا في حالة النزاع المسلح غير الدولي وفقا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 4 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م.

وعن تحديد الطفل المكفول بالحماية فإن البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وبالخصوص البروتوكول الإضافي الأول في المادة 77 فقرة 2 والبروتوكول الإضافي الثاني في المادة 4 فقرة 3 (ج) حددتا سن الطفل إلى غاية 15 سنة، مع الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة تستخدم أعمارا مختلفة عند توفيرها للحماية الخاصة للأطفال، وذلك وفقا للاحتياجات المحددة التي يسعى القانون لتلبيتها في السياقات المختلفة.

فتتراوح القواعد المتعلقة بسن الطفل بين الرضع الحديثي الولادة الذين يدخلون ضمن حالات الحضانة، مرورا بالأطفال دون 7 سنوات من العمر في حالات أوضاع الرعاية الطبية في المستشفيات واللوذ بالمناطق الآمنة بالنسبة لهم ولأمهاتهم، والأطفال دون 12 سنة في حالات

---

(1) انظر: أزضوض، **الفئات المحمية بموجب القانون الدولي**، موقع الويب www.mohamah.net/law.

(2) الصليب الأحمر، **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949**، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (17)، موقع الصليب الأحمر.

(3) انظر: سي علي، **الحماية القانونية للطفل خلال النزاعات المسلحة**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 29، ص 29.

ISSN: 2462-2508

أوضاع حمل لوحات تحقيق الهوية لإمكان التحقق من هويتهم في حالة افتراقهم عن عائلاتهم بسبب القصف أو الفرار مثلا، والأطفال دون 15 في أوضاع الحصول على إمدادات الإغاثة والمقويات المخصصة للأطفال، وصولا إلى الأطفال دون 18 في حالات الحماية إزاء العمل الإجباري وعقوبة الإعدام، إن المواد من 27 إلى المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة والمواد 48، 51، 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص على أوجه الحماية العامة للطفل في حالة النزاعات المسلحة الدولية نذكر أهمها:

—معاملة الطفل معاملة إنسانية.

–احترام الطفل ووحدته الجسدية والعقلية.

—منع كل إكراه واعتداء جسدي.

–منع التعذيب والعقوبات الجماعية والاقتصاص.

–حظر أخذ الرهائن.

–التفرقة بين المدنيين والمقاتلين.

–منع الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين من ضمنهم الأطفال.

–حظر الهجمات العشوائية على السكان المدنيين [1].

أما في حالة اندلاع نزاع مسلح غير دولي فهو يحمي الأطفال بالضمانات الجوهرية المتعلقة بمعاملة الأشخاص غير المشاركين في العمليات الحربية المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة نذكر أهمها:

1- يجب معاملة الطفل معاملة إنسانية دون أي تمييز بسبب اللون أو الدين أو العرق.

2- منع الاعتداء على حياة الطفل وسلامته البدنية.

3- منع أخذ الرهائن.

4- منع الاعتداء على الكرامة الشخصية.

5- منع إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا.

وهكذا يستفيد الطفل من المبدأ القائم على عدم استهداف السكان المدنيين والهجوم عليهم، كما تحظر أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بينهم وفقا لما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 في نص المادة 13 منه. [2]

المطلب الثالث: من لا صلة له بالأعمال القتالية:

عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة المدنيين محل الحماية بأنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها [3]. وفي المطلبين السابقين خُصِّص الحديث عن فئتي النساء والأطفال كون هاتين الفئتين الأكثر استضعافًا في النزاعات المسلحة والأكثر عرضةً للعنف والقتل والاضطهاد حسب الإحصائيات التي تقدمها المنظمات

(1) انظر: الصليب الأحمر، **القانون الدولي الإنساني العربي**، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule11.

(2) انظر: سي علي، **الحماية القانونية للطفل خلال النزاعات المسلحة**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 29، ص 29.

(3) الصليب الأحمر، **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949**، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (4)، موقع الصليب الأحمر.

ISSN: 2462-2508

الدولية، وفي هذا المطلب نتكلم عمن عداهما كأفراد الخدمات الطبية المدنيين ورجال الاغاثة وأتباع الأديان، فقد جاء في المادة (63) من اتفاقية جنيف الرابعة ما نصّه: (مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال: أ – يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة، ب– لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه. وتطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع موارد الإغاثة، وتنظيم عمليات الإنقاذ) [1]

وهذه المادة صريحة في فرض حماية لرجال الإغاثة من الاستهداف حيث لا صلة لهم بالعمل العسكري ولا بالعمليات القتالية.

وتعرّضت المادة (17) من الاتفاقية محل البحث لرجال الأديان وأفراد الخدمات الطبية حيث نصت على أن: (يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق)[2]

أما الصحفيون والمراسلون فلم أجد في اتفاقية جنيف الرابعة حُكمًا خاصًّا بهم بل ولا تخصيصهم بالذكر إلَّا أنّ الصحفي المستقلّ غير العسكري الذي ينتقل بمعزل عن القطعات العسكرية وليس جزءا منها يعتبر مدنيا وفق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 م والبروتوكول الإضافي الأول والبرتوكول الثاني لسنة 1977 م والأفراد الذين يرتكبون جرائم ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مهما كانت الأسباب منتهكون للقانون لكون الصحفيين أشخاص مدنيين بحسب مضمون اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 والبرتوكول الإضافي لسنة 1977 م. [3]

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المدنيين من الاستهداف بين الشريعة الإسلامية واتفاقية جينيف:

(1) الصليب الأحمر، **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949**، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (63)، موقع الصليب الأحمر.

(2) الصليب الأحمر، **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949**، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (4)، موقع الصليب الأحمر.

(3) انظر: الهواري، **قواعد حماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي**، https://democraticac.de/?p=47227، 19 يونيو 2017 م موقع الويب – المركز الديمقراطي العربي (democraticac.de).

ISSN: 2462-2508

المطلب الأول: القواعد الشرعية لحماية المدنيين من الاستهداف وفق الشريعة الإسلامية.

وضع الله تبارك وتعالى منهجًا للبشر ليعمروا الأرض ويصلحوا فيها ولا يفسدوها، ومن ذلك الأحكام الشرعية المتعلقة بحالة الحرب والتي شكّلت قواعد للحماية من الاستهداف والاعتداء ويمكن إيضاحها بما يلي:

1- شرع الإسلام القتالَ لحماية المستضعفين فقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾[1] قال الرازي في تفسيره: وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَكُمْ فِي تَرْكِ الْمُقَاتَلَةِ وَقَدْ بَلَغَ حَالُ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا بَلَغَ فِي الضَّعْفِ، فَهَذَا حَثٌّ شَدِيدٌ عَلَى الْقِتَالِ، وَبَيَانُ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا صَارَ الْقِتَالُ وَاجِبًا، وَهُوَ مَا فِي الْقِتَالِ مِنْ تَخْلِيصِ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْدِي الْكَفَرَةِ، لِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ إِلَى الْجِهَادِ يَجْرِي مَجْرَى فِكَاكِ الْأَسِيرِ. [2]

2- فرقت الشريعة الإسلامية – وقت الحرب – بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية فمنعت قصد الأهداف التي لا تشارك في العمليات العسكرية حقيقة أوحكمًا إلا إذا اقتضته الضرورة العسكرية.

3- شرع الإسلام تقييد أساليب ووسائل القتال - كما قرره الفقهاء – والتي كانت معروفة ذلك الحين فهي ليست مطلقة وإنما مقيدة وهو ما يعني الاحتراز عن إصابة أو استهداف

من ليس طرفًا في النزاع أو ليس هدفًا مشروعًا في القتال، وهذا التشريع تسري فعاليته بشكل أوسع وأكبر إذ تطورت آلة الحرب وتعاظمت وسائل الفتك بالبشر !

4- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ويُلحظ ذلك في نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وتعليله النهي عن قتل المرأة لما وجدت امرأة مقتولة في أحد مغازيه بقوله: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»[3]

المطلب الثاني: القواعد القانونية لحماية المدنيين من الاستهداف وفق اتفاقية جنيف:

تنظم اتفاقية جنيف الرابعة الحماية المكفولة للفئات الآتي ذكرهم من الأشخاص والمعاملة التي ينبغي أن يلقاها كل فئة خلال النزاعات المسلحة. وباستعراض القواعد القانونية المتعلقة بحماية المدنيين من استهدافهم وقت الحرب والتي تضمنتها الاتفاقية يمكن إيجازها في ما يلي:

أ- حظر أعمال الاستهداف الانتقامية: وذلك لأنَّ مثل هذه الأعمال تصيب أشخاصًا لا علاقة لهم، لذلك جاء نص المادة 3/33 من الاتفاقية الرابعة على أنه: تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم" ، ومن خلال هذه المادة يلاحظ بأنه يحظر القيام بأعمال الانتقام ضد الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية (أسرى الحرب والجرحى والمرضى

(1) سورة النساء آية75.

(2) الرازي، **مفاتيح الغيب**، د.ط، 141/10.

(3) أبو داود، **سنن أبي داود**، د.ط، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، برقم [2669]، 53/3، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ط1، كتاب الجهاد، برقم [2565]، 133/2، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ISSN: 2462-2508

والغرقى، الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة، الأشياء التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين). [1]

ب- نطاق الفئات المحميّة في الاتفاقية: المدنيون الذين يحظون بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة هم أولئك الذين يقعون في قبضة طرف من أطراف النزاع أو دولة محتلة هم ليسوا من رعاياها. ويُعتبر النازحون والنساء والأطفال واللاجئون وعديمو الجنسية والصحفيون من بين الفئات المؤهلة للحصول على تلك الحماية. وتنطبق حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في حالة النزاعات المسلحة على الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال القتالية أو توقفوا عن المشاركة فيها. ويحق للأشخاص المشمولين بالحماية احترام حياتهم وكرامتهم، وسلامتهم البدنية والعقلية، وأن يُمنحوا أيضًا ضمانات قانونية مختلفة وينبغي حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف.

ج- مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية: فلا يجوز التمييز بين الفئات المحمية استنادا إلى الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو أي سبب آخر، كما هو منصوص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية وكذلك منصوص المادة (13) في الباب الثاني من الاتفاقية. [2]

د- حماية رجال الدين من الاستهداف: نصّت المادة الثامنة والخمسين من نفس الاتفاقية على ما يلي:

"تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بإسداء معاونتهم الروحية إلى أفراد طوائفهم الدينية وتقبل دولة الاحتلال رسالات الكتب والأدوات اللازمة للاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة". [3] فهذه المادة تنص على السماح لرجال الدين بتقديم معاونتهم الروحية للأفراد الذين يمارسون شعائرهم الدينية، وتسمح لهم بتوزيع الكتب التي تساعدهم على ممارسة أعمالهم الدينية المختلفة. وهو ما يعني شمولهم بالحماية من استهدافهم أثناء النزاع المسلح ونشوب الاقتتال.

هـ- سريان الاتفاقية ونطاق التنفيذ: أكدت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على سريان أحكامها وقت النزاعات المسلحة فنصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه

(1) الصليب الأحمر، **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949**، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (33)، موقع الصليب الأحمر. وانظر: تيم، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير، ص24-25.

(2) الصليب الأحمر، **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949**، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (13)، موقع الصليب الأحمر.

(3) الصليب الأحمر، **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949**، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (58)، موقع الصليب الأحمر.

ISSN: 2462-2508

الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو في حالة نزاع مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحداهما بحالة الحرب" [1].

كما تنطبق الاتفاقية المذكورة والبروتوكول الأول المضاف إليه على حالات النزاعات المسلحة الدولية المتعلقة بكفاح الشعوب ضد السيطرة والاحتلال الأجنبيين، وفيما يتعلق بموضوع النزاعات المسلحة غير الدولية فإن المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 نصت على أنه في حالة نشوء نزاع ليست له صفة دولية على أرض أحد الأطراف، فهنالك حد أدنى من القواعد واجبة المراعاة، فيدخل فيه الحروب الداخلية إلا أنه يُشكل على ذلك صعوبة تطبيقها وصعوبة تعزيز نظام الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية بسبب الاصطدام بمبدأ سيادة الدولة [2]، ويبدأ سريان الاتفاقية المذكورة منذ اللحظة التي تبدأ فيها العمليات الحربية بشكل فعلي، بصرف النظر عما إذا كانت هذه العمليات معلنة أو غير معلنة أو اعترف بها أحد الأطراف المتعاقدة أم لم يعترف. وتسري أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 واستمرار تطبيقها ما دام الاحتلال قائمًا[3].

و- حظر التدابير المسببة لاستهداف المحميين: نصت المادة الثانية والثلاثون من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين من الاستهداف على ما يلي:

"تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضًا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون"[4]

هذه المادة حظرت التدابير التي تؤدي إلى استهداف المحميين في الاتفاقية والتي تشكّل خطرًا على حياتهم وسلامتهم، فقد قررت المادة احترام حق الحياة لغير المقاتلين،

وبينت ذلك في عدة أمور هي:

1-حظر القتل لكل من لا يقاتل (المدنيين).

2- المنعُ مِن الإهمال –بأي شكل كان- المؤدي إلى الموت.

3- عَدَم جواز استخدام وسائل التعذيب والعنف مطلقًا

(1) الصليب الأحمر، **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949**، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (2)، موقع الصليب الأحمر.

(2) انظر: تيم، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير، ص 28، الصليب الأحمر، **القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك**، د.ط، ص17.

(3) عيسى، **القانون الدولي الإنساني .. حماية المدنيين لاعتبارات إنسانية**، موقع صوت العروبة.

(4) الصليب الأحمر، **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949**، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (32)، موقع الصليب الأحمر.

ISSN: 2462-2508

في جميع أشكاله.

4-منع العقوبات التي تعتبر نوعًا من أنواع التعذيب.

5-عدم جواز بتر الأعضاء أو غير ذلك للقيام بالتجارب الخاصة بعلم الحياة.

وقررت كذلك المادة السابعة والأربعون بعد المائة من الاتفاقية ذاتها المنع من ارتكاب مخالفات ضد المدنيين من القتلِ، أو التعذيبِ، أو معاملةٍ بعيدة عن الإنسانية [1] ونصها كما يلي: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقًا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية". [2]

ز- حظر العقوبة الجماعية: تستخدم عبارة العقاب الجماعي بمعنى مختلف عن معناها المألوف حيث تعبّر عندئذ على ميل بعض الأطراف إلى تحميل جماعة ما من سكان قرية أو مدينة أو دولة مسؤولية أفعال ارتكبها فرد أو أكثر من المنتمين إليها، وكثيرًا ما أدى هذا العقاب إلى أعمال انتقامية شريرة ضد سكان هذه القرى أو المدن أو الدولة تأتي ردًا على أعمال مقاومة مسلحة ضد دولة احتلال، وقد فرضت (المادة 33) من الاتفاقية الرابعة حظرًا صريحًا على هذا الشكل من الأعمال القمعية حيث نصت على " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيًا وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد والوعيد أو الإرهاب المنظم ". [3]

وكثيرًا ما تقوم بهذه الأعمال السلطات الإسرائيلية وذلك بفرض حصار وعقاب جماعي على مدن عدة من الأراضي الفلسطينية بسبب رفضهم للاحتلال وأخرها الحصار والدمار في مدينة غزة[4].

ح- إقامة مناطق آمنة ومحايدة لحماية المدنيين من الاستهداف: تقضي الاتفاقية بجواز إقامة نوعين من المناطق الحمائية هما: مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان (المادة 14) والمناطق المحيّدة (المادة15)، والغرض من

(1) الغامدي، **حماية المدنيين في الفقه الإسلامي**، موقع المسلم (3/2) موقع المسلم 1433هـ.

(2) الصليب الأحمر، **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949**، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (147)، موقع الصليب الأحمر.

(3) الصليب الأحمر، **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949**، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (33)، موقع الصليب الأحمر.

(4) انظر: طارقجي، **قراءة مبّسطة في اتفاقية جنيف الرابعة والتزام قيادة "إسرائيل" بهذه الاتفاقية**، دراسات موقع دنيا الوطن

ISSN: 2462-2508

إقامة مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان هو حماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من عواقب الحرب، أي فئات من الأشخاص لا يتوقع منها أن تسهم إسهامًا في المجهود الحربي، ويقضي نفاذ مفعول هذه المناطق والمواقع باعتراف الخصم بها ويجوز أن يكون ذلك عن طريق عقد اتفاق صريح لهذا الغرض بين الأطراف المتحاربة. أما المجموعات الأخرى المستضعفة التي تحظى بشكل ما من الحماية في الأحكام المتبقية من الباب الثاني فتشمل الجرحى والمرضى والمعاقين والمسنين والأطفال والنساء الحوامل، وتوجب الاتفاقية احترام وحماية المستشفيات المدنية المعترف لها بهذا الطابع والعاملين بها وكذلك وسائط النقل البري والبحري والجوي المستخدمة في نقل المدنيين الجرحى والمرضى والمعاقين والنساء الحوامل والأطفال.

وتنص (المادة 23) والتي تلزم كل طرف من أطراف النزاع بأن يكفل حرية مرور جميع شحنات الأدوية والمعدات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة إلى المدنيين المنتمين إلى طرف متعاقد آخر حتى ولو كان خصمًا وكذلك أي شحنات من الأغذية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال والنساء [1]

المبحث الخامس: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاتفاقية والفقه الإسلامي

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الاتفاقية وأحكام الفقه الإسلامي:

لا شكّ أنّ هناك أوجهًا من التوافق بين أحكام الاتفاقية وأحكام الفقه الإسلامي كما أن هناك أوجهًا من الفروق والاختلاف بينهما وهذا شأن كل النظم والقوانين إذ لا يمكن اتفاقها من كلّ وجه وفي هذا المطلب نبيّن ما يبدو من أوجه التوافق ومن ذلك:

- المدنيون المشمولون بالحماية المقررة في أحكام الاتفاقية يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية كما نصت عليه المادة الثالثة، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر وكذلك في أحكام الفقه الإسلامي لا يعدّ العنصر أو اللون أو الجنس أو المعتقد أو المولد أو الثروة وصفًا مؤثرًا يفرّق على أساسه في المعاملة حين يكون الشخص داخلًا في الحماية المقررة في أحكام الفقه ويحظر استهدافه.
- الأشخاص والفئات الذين عيّنتهم الاتفاقية في مادتها الثالثة حظرت استهدافهم بالاعتداء على حياتهم وسلامتهم البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وكلّ ما تقدم من التصرفات هو محظورٌ في أحكام الفقه الإسلامي.
- نصّت الاتفاقية على قواعد وإجراءات على اعتبارات إنسانية كالتي في المواد (14) و(15) و(16) والمتعلقة بإنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة

(1) انظر: طارقجي، **قراءة مبّسطة في اتفاقية جنيف الرابعة والتزام قيادة "إسرائيل" بهذه الاتفاقية**، دراسات موقع دنيا الوطن

ISSN: 2462-2508

والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة وحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين من استهدافهم حال القتال، وحماية الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق، وكلّ ما تقدّم على سبيل الجواز لا الإلزام بموجب أحكام الاتفاقية، وليس في الشريعة الإسلامية ما يتعارض معها بل نجد المبادئ والمقاصد الشرعية تتوافق مع تحقيق ذلك، بل بعض تلك القواعد التي تضمنتها مواد الاتفاقية هي في شريعتنا على سبيل الإلزام والحتم بحيث تكون من هذا الاعتبار وجهًا من أوجه الاختلاف بين الاتفاقية وأحكام الشريعة.

- المعاملة الإنسانية غير الممتهنة للكرامة محلّ اتفاق أحكام الفقه الإسلامي والاتفاقية الرابعة محلّ الدراسة والمقارنة.
- في الشريعة الإسلامية مبادئ وقواعد أخلاقية مهمة ولها أثرها في العلاقات الدولية وأثناء النزاعات المسلحة مثل مبدأ العدالة ومبدأ الوفاء بالعهود وقواعد القتال في الحرب وبتلك المبادىء ذاتها ولأجلها صيغت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، ولها يُنادى فقهاء القانون الدولي ويدعون إلى تطبيقها والالتزام بها، ولكن الدول لا تعمل بأكثرها وإن كانت تدّعي الالتزام بها[1].

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الاتفاقية وأحكام الفقه الإسلامي.

في المطلب السابق ذكرتُ أوجه الاتفاق بين أحكام الاتفاقية وأحكام الفقه الإسلامي، وهنا أذكرُ أوجه الاختلاف والتباين بينهما؛ ومن ذلك:

- (أن الشريعة عالمية إلهية المصدر جاءت للعالم أجمع وعلى هذا الأساس لا تعترف بشرعية أي قانون لا ينبثق منها ولا تقرّ بمزاحمته لها ومن ثَمَّ يجب تطبيقها دون سواها على جميع العلاقات البشرية ومنها العلاقات الدولية كلما أمكن التطبيق، وفي هذا المعنى يقول الإمام أبو يوسف: " ولأن الأصل في الشرائع – شرائع الإسلام – العموم في حق الناس إلا أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية وأمكن في دار الإسلام فلزم التنفيذ فيها"). [2]
- تعريف الاتفاقية للمدنيين اقتصر على رعايا الدولة المنظمَّة أو الموقعة على اتفاقية جنيف، فهو غير جامع لمصطلح المدنيين في القانون الدولي فضلًا عن أن يكون موافقًا لما يندرج تحت مصطلح "المدنيين" في الفقه الإسلامي وقررناه في موضعه وبذا نعلم التباين بين الاتفاقية وأحكام الفقه في تحرير مصطلح المدنيين.
- عدم إلزامية قواعد الحماية في الاتفاقية للأطراف المتنازعة عسكريًا كما يرى بعضُ الباحثين.[3]
- الاتفاقية محلّ الدراسة تختلف مع الشريعة الإسلامية

(1) زيدان، **القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، ط2، ص83 – 84.

(2) زيدان، **القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، ط2، ص82

(3) انظر: عبد، **الحماية القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة بين النص والتطبيق**، د.ط، ص 56.

ISSN: 2462-2508

من حيث الماهيّة والمصادر والخصائص؛ فالشريعة الإسلامية مصدرها من عند رب العالمين، وتختص بالشمول والكمال والمناسبة لأي زمان ومكان، والاتفاقية محل الدراسية عمل بشري -كما هو معلوم وكما سبق بيانه- لا يصلح لكل زمان ومكان، ولا يُؤمن فيه الخطأ والزيغ والنقص.

- الاتفاقية في كل موادّها وأحكامها لم تتضمّن نظام عقوبات أو تحوي أي رادع أو زاجر عن استهداف المدنيين بينما الشريعة الإسلامية حوت نظامًا تشريعيًا رادعًا لمن يستهدف من منعت الشريعة استهدافه ممن يندرج تحت مسمى المدنيين ورتّبت جزاءً دنيويًا وأخرويًّا على المخالف إذ لم تكن الشريعة مقتصرة على الارشادات والتعليمات حال الحرب بل هي منظومة متكاملة في كلّ شؤون الحياة،إذ تتميّز قواعد الشريعة الإسلامية – في هذا الشأن – عن قواعد القانون الوضعي بشكلٍ عام وعن الاتفاقية محلّ الدراسة بشكلٍ خاص في أن الجزاء على الاخلال بها يرتب جزاءين في آن واحد:

جزاء دنيوي يوقعه الحاكم المسلم، وجزاء أخروي يلقاه الإنسان يوم القيامة، وهذا الجزاء يدفع المسلم دائمًا إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية سواء المتعلق منها بعلاقة المسلم بالمسلم أو المتعلق منها بعلاقة المسلم بغير المسلم، وأضف على ذلك: فإنّ قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها – باعتبارها شريعة إلهية – ترتكز على الأخلاق والقيم الإنسانية، والالتزام بها أمرٌ تفرضه الشريعة الإسلامية باعتبار القواعد الأخلاقية قواعد مُلزمة لا يجوز الإخلال بها أو الخروج عليها وإلا تعرّض منتهكها لعقاب الله تعالى، وهو ما يختلف عن القانون الدولي الوضعي الذي ينظر إليها باعتبارها قواعد غير مُلزمة لا يترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية. [1] .

الخاتمة:

وبعد أن وصل البحث إلى نهايته، يعرض أهم النتائج التي توصل إليها وكذلك التوصيات:

أولا: النتائج:

1. نطاق الحماية في اتفاقية جنيف الرابعة للمدنيين مقتصر على رعايا الدولة المنظمَّة أو الموقعة على اتفاقية جنيف، ولا يشمل كل ما يدخل في مصطلح المدنيين في القانون الدولي، فأحكام الاتفاقية الرابعة لا تشمل رعايا الدول التي ليست أطرافا بها، وكذلك رعايا الدول المحايدة أو المتحاربة ما دام لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدول المتحاربة التي يوجدون تحت سلطتها أو الأشخاص الذين تطبق عليهم اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى.
2. تتميّز قواعد وأحكام الفقه الاسلامي المتعلقة بموضوع البحث عن قواعد وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في أن الجزاء على الإخلال بها يرتب جزاءين في آن واحد: جزاء دنيوي، وجزاء أخروي يلقاه الانسان يوم القيامة، وهذان الجزاءان يدفعان بالمسلم دائماً إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة باستهداف المدنيين.
3. من الفروق الجوهرية بين أحكام الفقه الإسلامي وأحكام الاتفاقية أن أحكام الفقه وقواعده يتضمّن

(1) محمود، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، د.ط، ص7-8.

ISSN: 2462-2508

أكثر من سبب للحماية من الاستهداف وقت الحرب، فعقود الذمة والعهد والأمان والسلام كلها أوصاف يترتب عليها حكم الحماية في الشريعة كما أنَّ المدنية بتكييفها القانوني والشرعي وعدم المقاتلة وصفٌ يترتب عليه حكم الحماية للأشخاص كذلك.

4. في الشريعة الإسلامية وتقريرات فقهاء الإسلام ما يضمن الحماية لكل الفئات غير المشاركة في النزاع فالنساء والأطفال والشيوخ ورجال الأديان والأجراء ليسوا محلّ استهداف في أحكام الفقه الإسلامي وقواعده وهم محلّ حماية ويترتب على استهدافهم العقوبات الدنيوية و الأخروية.

ثانيًا: التوصيات:

1. تفعيل الحضور الإعلامي الإسلامي في الحوادث والنزاعات الدولية وغير الدولية وإظهار أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية بما يتعلق باستهداف المدنيين.
2. نشر الدراسات العلمية الشرعية المتعلقة بالقوانين الدولية، وتبرئة الإسلام من أي تصرّفات لا تمت للشريعة الاسلامية بصلة.
3. إظهار محاسن الدين الإسلامي في نظمه وتشريعاته لغير المسلمين فيما يتعلق بالقانون الدولي الانساني لاسيما للمهتمين بحقوق الانسان.
4. تشجيع وحثّ العلماء وطلبة العلم الشرعي والدعاة إلى بيان التمايز بين المشروع والممنوع من الأعمال في الحروب والنزاعات المسلحة.

المصادر والمراجع:

1. أزضوض، إبراهيم، **الفئات المحمية بموجب القانون الدولي**، موقع الويب www.mohamah.net/law على الشبكة العنكبوتية 6أكتوبر ، 2019 .
2. الأسطل، كمال، **ندوة حول اتفاقية جنيف الرابعة**، صفحة الويب http://newsite.k-astal.com/cposts/
3. بسيوني، محمود شريف، **الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي**، د.ط، (الأردن، دار المستقبل العربي، 2003م).
4. تيم، قصي مصطفى عبد الكريم، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، (فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2010م).
5. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 – 1990).
6. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت، المكتبة العصرية، د.ت).
7. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، **مفاتيح الغيب**، د.ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م).

ISSN: 2462-2508

8. زيدان، عبد الكريم، **القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، ط2، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ - 1988م).
9. أبو سعيد، فؤاد بن يوسف، **حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في الإسلام**، شبكة الألوكة، www.alukah.net
10. سي علي، أحمد، **الحماية القانونية للطفل خلال النزاعات المسلحة**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 29.
11. شعبان، أحمد خضر، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة**، ط1، (د.م، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015م).
12. الصليب الأحمر، **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949**، الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.
13. الصليب الأحمر، **القانون الدولي الانساني إجابات على أسئلتك**، د.ط، (د.م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014)
14. طارقجي، عبد العزيز محمد، **قراءة مبّسطة في اتفاقية جنيف الرابعة والتزام قيادة "إسرائيل" بهذه الاتفاقية**، دراسات موقع دنيا الوطن على الشبكة العنكبوتية.
15. أبو عامر، عدنان عبد الرحمن، **الانتفاضة الفلسطينية الكبرى في قطاع غزة 1987م–1993م**، د.ط، (د.م، د.ن، 1426هـ - 2005م).
16. عبد، مروة خميس، **الحماية القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة بين النص والتطبيق**، د.ط، (عمان، جامعة عمان العربية، 2006).
17. عيسى، حنا، **القانون الدولي الإنساني .. حماية المدنيين لاعتبارات إنسانية**، موقع صوت العروبة، 10 فبراير، 2014.
18. غالب، عبد السلام حمود، **مفهوم المدنيين بين الفقه والقانون**، د.ط، (الهند، جامعة عليكرة، سنة 2013م).
19. الغامدي، عماد، **حماية المدنيين في الفقه الإسلامي**، موقع المسلم 1433هـ.
20. الفهداوي، فلاح مبارك، **نطاق الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وتطبيقاته في مواجهة انتهاكات (داعش) ضد النساء في العراق**، مجلة جامعة جيهان أربيل العلمية، العدد 3، آب2017م.
21. محمود، عبد الغني عبد الحميد، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، د.ط، (القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2000م).
22. الهواري، شيماء، **قواعد حماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي**، https://democraticac.de/?p=47227.
23. يوسف، باسل مولود – الجنابي، هدى، **حقوق السكان المدنيين في وقت الحرب والاحتلال الحربي**، مجلة دنيا الوطن، 2017.